



الجمهورية الجزائرية
الدولة الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبعة والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الانكسة الاحلقة النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة		صفحة	6 اشهر	
7 9 3 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج ولن المدد للسنتين السابقة : 150 دج وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي من تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على اساس 15 دج للسفر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن جعل المستشفى العسكري الجهوى في وهران مستشفى جامعياً . 686

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن

الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية سيدى بلعباس . 686

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1401 الموافق 28 يناير سنة 1981 يتضمن تمديد انتداب أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارة العامة لوزارة الداخلية . 688

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية . 688

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج • 693

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضايا • 693

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشبكات • 694

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 29 أبريل سنة 1980 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن نقل مقر بلدية المعلة الى غرانطة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة • 694

قرارات مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 تتضمن تعيين مديرين لمراكز التكوين الاداري • 695

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 297 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 (استدراك) • 696

مرسوم رقم 80 - 303 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 (استدراك) • 696

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 7 أبريل سنة 1981 يتضمن احداث طابعين جبائيين سعرهما 150 دج و 200 دج • 697

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة والتلخيص • 689

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية • 689

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين • 689

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل • 690

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمحاسبة • 690

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي • 691

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز • 691

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية • 691

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الاداري • 692

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المحلية • 692

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات • 693

فهرس (تابع)

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 100 مؤرخ في 19 رجب عام 1401
الموافق 23 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء
مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية
في الاصنام. 697

مرسوم رقم 81 - 101 مؤرخ في 19 رجب عام 1401
الموافق 23 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء
مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية
في تيارت. 700

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى المدير العام للاعمال الصناعية. 702

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير صناعات الحديد والصلب. 702

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير تقييم التراث الصناعي. 703

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الانشطة الخارجية. 703

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مديرة الشؤون العامة والتنظيم. 704

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير المناجم والجيولوجيا. 704

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية
والالكترونية. 704

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التكوين والعلاقات الصناعية. 705

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الادارة العامة. 705

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
18 أبريل سنة 1981 يتضمن الغاء مؤسستين
بريديتين. 706

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
18 أبريل سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية. 706

قرارات مؤرخة في 13 و 18 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 18 و 23 أبريل سنة 1981 تتضمن
احداث وكالات بريدية. 706

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 243 مؤرخ في 24 ذى القعدة عام
1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن
تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية»
(استدراك). 707

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى
عام 1401 الموافق 22 مارس سنة 1981 يتم
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12
فبراير سنة 1979 والمتضمن انشاء لجان
متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين
التابعين لوزارة الاشغال العمومية. 710

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1401 الموافق
15 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مندوب
للحكومة لدى مؤسسة اعمدة الاشارة
والتفطية. 711

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1981 يحدد الجدول الزمنى لمعطة الصيف المدرسية للسنة الدراسية 1980 - 1981 .
716

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 - 102 مؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات، وتحديد قانونها الاساسى .
711

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

حرن بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 .

وزير التعليم والبحث
العلمى
عبد الحق رفيق برارحى
وزير الصحة
عبد الرزاق بوحارة

عن وزير الدفاع الوطنى
الامين العام
مصطفى بلوصيف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن جعل المستشفى العسكرى الجهوى فى وهران مستشفى جامعيًا .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،
ووزير الصحة ،
ووزير الدفاع الوطنى ،

— بمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية، ولا سيما المادة 5 منه ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يعلن ان المستشفى العسكرى الجهوى فى وهران صار مستشفى جامعيًا .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة وهران ومدير معهد العلوم الطبية بوهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية سيدى بلعباس .

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة
حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول
والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية . ولا
يمكن بأى حال زيادة سعرها . ولا يمكن أن تدفع
كمقابل لبيع أى سلعة . ويمنع البيع فى المنازل .

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق ثمانية أيام على
الاقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير
المبيعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان
عنها لهذا الغرض .

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل
السحب الى خزينة ولاية سيدى بلعباس .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز
أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم
أول يونيو سنة 1981 على الساعة الثانية زوالا و 30
دقيقة بالقرية الاشتراكية بدر الدين (بن باديس) .
وتلغى فورا كل ورقة مبيعة يكون رقمها
رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة
حامل الورقة المبيعة .

المادة 9 : لا يرخّص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الاربعة
والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك
الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال
48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق فى مقر
المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، والنشر فى
جريدة يومية .

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من
مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة
الداخلية وأمين الخزينة لولاية سيدى بلعباس،
ممثلا لوزارة المالية وسليمان مولاي ممثلا للمجموعة
المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع
العمليات المرتبطة باليانصيب .

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 مجرم عام
1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق
احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول
عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن
تنظيم اليانصيب ،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية
المدرسية بولاية سيدى بلعباس المؤرخ فى 4 فبراير
سنة 1981 ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم
والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخّص لاتحادية الخدمات
التكميلية المدرسية فى ولاية سيدى بلعباس بتنظيم
يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافى
كاملا لفائدة الخدمات التكميلية المدرسية بولاية
سيدى بلعباس فقط، على أن يثبت ذلك قانونيا .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف
تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى
المائة (15 %) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة
للبيع على مايلي :

— رقم الورقة ،

— تاريخ هذا القرار ،

— تاريخ السحب وساعته ومكانه ،

— مقر المجموعة المستفيدة ،

— سعر الورقة

— مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

— عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية
فيها ،

— الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة
واربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1401 الموافق 28 يناير سنة 1981 يتضمن تمديد انتداب أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارة العامة لوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1401 الموافق 28 يناير سنة 1981، يمدد انتداب ممثلي الادارة والموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الملحقين الاداريين والكتاب الاداريين والاعوان الاداريين المعيّنين بالقرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1979، مدة 6 أشهر ابتداء من 28 يناير سنة 1981 •

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية •

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا عاما للحماية المدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عيسى المدير العام للحماية المدنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية •

ويشتمل هذا التقرير بعد أن يوقعه أعضاء لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالي للبيع ،
- مضاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمضاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الايراد الصافي لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك •
- الاشهار المنظم •

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون •

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 •

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محي الدين ولد على مديرا للتنمية المحلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محي الدين ولد على مدير التنمية المحلية ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة والتلخيص .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الاشغيم بوشريط مديرا للشؤون العامة والتلخيص ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الاشغيم بوشريط مدير الشؤون العامة والتلخيص ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق اول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد أحمد جازولي مديرا للتكوين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد جازولي مدير التكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق اول فبراير سنة

1981 والمتضمن تعيين السيد رابح ولد عامر مديرا للدراسات والوسائل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح ولد عامر مدير الدراسات والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمحاسبة .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكي مديرا للميزانية والمحاسبة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مكي مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جيلالي زوقاري مديرا للنشاط العملي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جيلالي زوقاري مدير النشاط العملي ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد العيشوبى مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العيشوبى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال خرشي مدير الاصلاح الاداري، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 ابريل سنة 1981 .
بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 ابريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المحلية .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمود بعزیزی مديرا للادارة والمالية المحلية ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود بعزیزی مدير الادارة والمالية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 ابريل سنة 1981 .
بوعلام بن حمودة

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن عزی مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن عزی مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 ابريل سنة 1981 .
بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 ابريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الاداري .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جمال خرشي مديرا للاصلاح الاداري ،

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد علي مجدوب مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي مجدوب مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضايا .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الصديق ربوح مديرا للانتخابات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصديق ربوح مدير الانتخابات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

والمتضمن تعيين السيد يوسف يغول مديرا للتنظيم والقضايا ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف يغول مدير التنظيم والقضايا، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشبكات .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد الاخضر مديرا للاستغلال والشبكات ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد الاخضر مديرا للاستغلال والشبكات، الامضاء

باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 29 أبريل سنة 1980 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن نقل مقر بلدية المعلقة الى غرانطة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، لا سيما المادة 11 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 133 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البويرة ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن نقل مقر بلدية المعلقة الى غرانطة دائرة الاخضرية، ولاية البويرة ،

وبناء على تقرير والى البويرة ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن نقل مقر بلدية المعلقة الى غرانطة دائرة الاخضرية، ولاية البويرة .

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد السايح طواجين مديرا لمركز التكوين الاداري ببشار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد الهاشمي مبارك مديرا لمركز التكوين الاداري بالبليلة ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر شارف مديرا لمركز التكوين الاداري بتلمسان ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد رحالي مديرا لمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد النور صباح مديرا لمركز التكوين الاداري بسطيف ابتداء من أول يناير سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد حسن يعيش مديرا لمركز التكوين الاداري بسميدة ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد زهير مخناشي مديرا لمركز التكوين الاداري بسكيكدة ابتداء من أول يناير سنة 1978.

المادة 2 : يكلف والى البويرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 29 أبريل سنة 1981.

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

قرارات مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 تتضمن تعيين مديرين لمراكز التكوين الاداري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد معمر مقران مديرا لمركز التكوين الاداري بالاصنام ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد زبير الاشقر مديرا لمركز التكوين الاداري بأم البواقي ابتداء من أول يناير سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الوهاب بن بوضياف مديرا لمركز التكوين الاداري بباتنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد الحافظ تيجاني مديرا لمركز التكوين الاداري ببسكرة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 297 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثروة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 54 الصادر بتاريخ 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980.

- الصفحة 1907 : آخر الجدول،

بدلا من :

31 - 02 : الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة 500.000

يقرا :

31 - 02 : الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة 900.000

- الصفحة 1910 - وسط الجدول

بدلا من :

مجموع العنوان الثالث : 131.833.000

يقرا :

مجموع العنوان الثالث : 191.833.000 (الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 80 - 303 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 8 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 24 فبراير سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد أوفريجة مديرا لمركز التكوين الاداري بسیدی بلعباس ابتداء من أول يناير سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد كمال باي الشامي مديرا لمركز التكوين الاداري بمنابة ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد محند مجيد بلعريف مديرا لمركز التكوين الاداري بالمدينة ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد سعادة درقاوي مديرا لمركز التكوين الاداري بمستغانم ابتداء من أول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد بن الابيض مديرا لمركز التكوين الاداري بالمسيلة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد حمود مديرا لمركز التكوين الاداري بورقلة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد مصطفى رشيد بوشارب مديرا لمركز التكوين الاداري بوهران ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

— الصفحة 194 — الجدول،

بدلا من :

31 — II : الإدارة الأكاديمية — الاجور

64.355.000

الرئيسية

يقرا :

31 — II : الإدارة الأكاديمية — الاجور

64.358.000

الرئيسية

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 7

أبريل سنة 1981 يتضمن احداث طابعين

جبائيين سعرهما 150 دج و 200 دج .

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980،

لاسيما المادة 70 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة

1964 والمتعلق بنموذج الطابع الجبائي الوحيد ،

— وبمقتضى قانون الطابع ولاسيما المادتان

87 — 145، الفقرات I و 2 و 3 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث ضمن السلسلة الرابعة

من الطابع الجبائي الوحيد طابعان ميزان سعرهما

150 دج و 200 دج يطبعان بالاسود على ارضية

خضراء، ويخصصان لتحصيل حقوق الطابع بعنوان

تسليم ايصالات التصريحات الخاصة بانطلاق

السير بالسيارات .

يجرى تداول هذين الطابعين الجديدين ابتداء

من تاريخ اصدارهما .

المادة 2 : تودع قبضة الطابع بمدينة الجزائر

لدى مكاتب الضبط التابعة للمجالس القضائية

والمحاكم نموذجا للطابعين الجديدين .

يحرر محضر عن هذا الايداع بدون مصاريف .

المادة 3 : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1401

الموافق 7 أبريل سنة 1981 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشهو

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 — 100 مؤرخ في 19 رجب عام 1401

الموافق 23 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء

مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية

في الاصنام .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع

النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة ،

المادة 3 : تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع اشغال الانشاءات الاساسية والبناء في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية والبناءات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعى أو التجارى أو السكنى) .

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية المتصلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها، وذلك فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التى تعهد لها .

المادة 4 : تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها بوجه الاولوية، على تراب ولاية الاصنام .

كما يمكنها أن تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها على تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير .

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى الاصنام، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثانى

الهيكـل والتسيير والعمل

المادة 6 : يخضع هيكـل المؤسسة وتسييرها وعملها، وعمل وحداتها، ان وجدت لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام وتحديد قانونها الاساسى ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تلتفى احكام المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام، وتموض بأحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بالاصنام» ويشار اليها فى هذا المرسوم باسم «المؤسسة» .

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 13 : كل تعديل يتناول رأسمال المؤسسة الاساسى يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس هيكل المؤسسة المالى

المادة 14 : يخضع هيكل المؤسسة المالى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 16 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة 18 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره.

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

المادة 8 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :
- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- اللجان الدائمة ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 9 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدفها .

وتنشأ وحدات المؤسسة، ويحدد عددها، طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس هذا صلاحياته، طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 12 : تحدد مالية المؤسسة، التى تكون خاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى تيارت» ويشار إليها فى هذا المرسوم باسم «المؤسسة» .

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع أشغال الانشاءات الاساسية والبناء فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية والبناءات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعى أو التجارى أو السكنى) .

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية المتصلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها، وذلك فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير للمصادقة عليه .

المادة 19 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 101 مؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية فى تيارت .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

وتنشأ وحدات المؤسسة، ويحدد حدودها، طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له.

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس هذا صلاحياته، طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

أموال المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة، التي تكون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 12 : كل تعديل يتناول رأسمال المؤسسة الاساسي يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالي

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالي للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التي تعهد لها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها بوجه الاولوية، على تراب ولاية تيارت وسعيدة.

كما يمكنها أن تغتذ بضعة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها على تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة تيارت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية التابعة لمجال تطبيقها، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها، وعمل وحداتها، ان وجدت لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

— مجلس العمال ،

— مجلس المديرية ،

— اللجان الدائمة ،

— المدير العام للمؤسسة، ومديرى الوحدات.

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع اعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة. وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأعمال الصناعية •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد رمضان مديرا عاما للأعمال الصناعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رمضان المدير العام للأعمال الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 •

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعات الحديد والصلب •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها •

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس

اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره •

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال •

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير للمصادقة عليه •

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة او تصفيتها او ايلولة اموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها •

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 •

الشاذلى بن جديد

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد ميلى مديرا لتقييم التراث الصناعى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد ميلى مدير تقييم التراث الصناعى ، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانشطة الخارجية .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بقالم مديرا للانشطة الخارجية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بقالم مدير الانشطة الخارجية ، الامضاء باسم وزير

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رضا عمرانى مديرا لصناعات الحديد والصلب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رضا عمرانى مدير صناعات الحديد والصلب ، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقييم التراث الصناعى .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رشيد أو أحمد مديرا للمناجم والجيولوجيا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد أو أحمد مدير المناجم والجيولوجيا ، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3

الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الشؤون العامة والتنظيم .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيدة غوثية سلالى مديرة للشؤون العامة والتنظيم ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة غوثية سلالى مديرة الشؤون العامة والتنظيم ، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 .

محمد الياسين

والمتمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة
الثقيلة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي
الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتمضمن
تعيين السيد ميلود آيت يونس مديرا للتكوين
والعلاقات الصناعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ميلود آيت
يونس مدير التكوين والعلاقات الصناعية، الامضاء
باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 23 أبريل سنة 1981 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الادارة العامة .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتمضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13
ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة
الثقيلة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي
الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتمضمن
تعيين السيد حمود هلال مديرا للادارة العامة ،

رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتمضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13
ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة
الثقيلة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي
الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتمضمن
تعيين السيد سليمان طهارى مديرا للصناعات
الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليما طهارى
مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية
والالكترونية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 23 أبريل سنة 1981 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التكوين والعلاقات الصناعية .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتمضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13
ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980

يقرر مايلي :

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن إلغاء مؤسستين بريديتين *

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1981 بإلغاء المؤسستين البريديتين المبينتين في الجدول أدناه :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمود هلال مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 *

محمد الياسين

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بهيمة	قباضة التوزيع	الوادي	ديبيلة	الوادي	بسكرة
زقوم	قباضة التوزيع	الوادي	ديبيلة	الوادي	بسكرة

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية *

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1981 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
معسكر - خصبية	شباك ملحق	معسكر ق. ر	معسكر	معسكر	معسكر

قرارات مؤرخة في 13 و 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 و 23 أبريل سنة 1981 تتضمن احداث وكالات بريدية *

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1981 باحداث المؤسسات الثلاثة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
شير	وكالة بريدية	نواذر	ثنية العابد	أريس	باتنة
أولاد عزوز	» »	ثنية العابد	ثنية العابد	أريس	باتنة
سوق الأحد	» »	افرحونن	افرحونن	عين الحمام	تيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1981 بإحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بوالهيئات	وكالة بريدية	عين الكرشة	عين الكرشة	عين مليلة	أم البواقي

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981، يسمح ابتداء من 9 مايو سنة 1981 بإحداث المؤسسات الثلاثة المبينة في الجدول أدناه :

نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
آيت يوسف	وكالة بريدية	تيقزرت	افليس	تيقزرت	تيزي وزو
أكواج	» »	تيكوبعين	وقنون	تيقزرت	تيزي وزو
نيردي	» »	بوزينة	بوزينة	أريس	باتنة

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 243 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية» (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر في 27 ذي القعدة عام 1400 الموافق 17 أكتوبر سنة 1980، الصفحة 1519

تلمسان :

العمود الثاني : السطر الثامن - بدلا من ط و 70، يقرأ ط 70 أ

العمود الثالث : السطر الثامن - بدلا من ن ك 7,0 الى ن ك 19,00 يقرأ ن ك 17,00 الى ن ك 29

سعيدة :

العمود الثاني : السطر الثالث - بدلا من ط و 48، يقرأ ط و 23

العمود الثالث : السطر الثالث - بدلا من ن ك 51,00 الى ن ك 72,00، يقرأ ن ك 43 الى ن ك 60,835

العمود الرابع : السطر الثالث - بدلا من 21,00 يقرأ 17,835

الصفحة 1520 :

سيدي بلعباس :

العمود الثاني : يضاف ط و 59

العمود الثالث : يضاف ملتقى ط و 20 بعين تموشنت

العمود الرابع : يضاف 8,00

معسكر :

العمود الثاني : السطر الثاني - بدلا من ط و II يقرأ ط و I

العمود الرابع : يلفى السطر الثالث 10

مستغانم - بدلا من :

العمود الرابع	العمود الثالث	العمود الثاني
22,00	من نك 0 الى نك 18,50	ط و 17
10,00	من نك 0 الى نك 10,00	ط و 42
47,00	من نك 0 الى نك 47,00	ط و 13
19,00	من نك 0 الى 19,00	ط و 101
2,50	من نك 0 الى نك 2,50	طريق جديد
67,00	من نك 91,2 الى نك 158,2	ط و 8
73,00	من نك 0 الى نك 73,00	ط و 87
18,00	من نك 0 الى نك 18,00	ط و 8
17,50	من نك 2,5 الى نك 20,00	ط و 96
1,00	من نك 47 الى نك 48,00	ط و 42
10,00	من نك 22 الى نك 32,00	ط و 7
13,00	من نك 0 الى نك 13,00	ط و 69

يقرا ما يلي :

العمود الرابع	العمود الثالث	العمود الثاني
73,00	من نك 0 الى نك 73	ط و 80
18,100	من نك 0 الى نك 18,100	ط و 87
67,00	من نك 91,200 الى نك 158,200	ط و 8
10,00	من نك 0 الى نك 10	ط و 17
18,50	من نك 0 الى نك 18,5	ط و 42
3,50	من نك 0 الى نك 3,5	ط و 42 مكرو
47,00	من نك 0 الى نك 47	ط و 13
19,00	من نك 0 الى نك 19	ط و 101
17,50	من نك 2,5 الى نك 20	ط و 96
1,00	من نك 47 الى نك 48	ط و 42
10,00	من نك 22 الى نك 32	ط و 7
13,00	من نك 0 الى نك 13	ط و 69
1,600	من نك 16,116 الى نك 17,80	ط و 1

الاصنام : صفحة 1521

العمود الرابع : السطر الخامس - بدلا من 19,00،

يقرا 10,00 •

العمود الثالث : السطر العاشر - بدلا من نك 0

الى نك 9,25، يقرا بومدفع حد

ولاية البليدة •

العمود الثالث : السطر الخامس - بدلا من نك 0

الى نك 19,00، يقرا من نك 0 الى

نك 10,00 •

بجاية صفحة 1522 :

العمود الرابع : يلغى السطر الاول •
العمود الثالث : السطر الثاني - بدلا من : نك
46,35 الى نك 120,50، يقرأ :
61,35 الى نك 125,5 •
العمود الرابع : يضاف : 76,55 •
جيجل :
العمود الثالث : السطر الثاني - بدلا من : نك
104,00 الى نك 154,00، يقرأ من
نك 104,00 الى نك 154,00 و من
نك 53 الى نك 58 •
العمود الرابع : السطر الثاني - بدلا من : 50,00
يقرأ 55,00 •

صفحة 1523

قالمة :

العمود الثالث : السطر الخامس - بدلا من نك 36
الى نك 83 و من 83 الى نك 94،
يقرأ من نك 0 الى نك 94 •
العمود الرابع : السطر الرابع - بدلا من 86 يقرأ
94,00 •

العمود الثاني : يضاف ط و 55 •

العمود الثالث : يضاف من نك 39 الى نك 44 •

العمود الرابع : يضاف : 5,00 •

الجلفة :

العمود الثاني : يضاف ط و 76 •

العمود الثالث : يضاف مسعد حد ولاية المسيلة •

العمود الرابع : يضاف 67,00 •

تيزي وزو :

العمود الثاني : السطر الثاني - بدلا من انحراف

طريق وطني رقم 5 مع ط و 18 يقرأ

ط و 18 •

العمود الثاني : يضاف ط و 123 •

العمود الثالث : يضاف من نك 0 الى نك 12,43 •

العمود الرابع : يضاف 12,43 •

العمود الثالث : السطر الرابع - بدلا من نك 0

الى نك 46,30، يقرأ من نك 0 الى نك

60,250 •

العمود الرابع : السطر الرابع - بدلا من 46,30،

يقرأ 60,250 •

تبسة : بدلا من :

العمود الرابع

79

161,00

العمود الثالث

تبسة بحدود الولاية

ط و من 16 الى ط و 59

(حدود الولاية 59,500)

من نك 0 الى نك 161,00

العمود الثاني

ط و 41

ط و 58

ط و 59

ط و 149

العمود الرابع

16,00

59,50

6,50

34,00

122,00

99,00

العمود الثالث

من نك 0 الى نك 16

ملتقى ط و 41

ملتقى ط و 20

من حدود ولاية قالمة الى ملتقى

ط و 59

من ط و 16 الى الحدود التونسية

من ط و 16 الى بربار

من نك 211 الى نك 310

العمود الثاني

ط و 41

ط و 59

ط و 20

ط و 58

ط و 149

ط و 1

البليدة :

يلغى السطر الاول في العمود الثاني والثالث والرابع .

العمود الثاني : يضاف ط و 4 .

العمود الثالث : يضاف من نك 0 الى نك 16 .

العمود الرابع : يضاف 16 .

العمود الثاني : يضاف ط و 14 .

العمود الثالث : يضاف من نك 27 (بوقرة الى نك 50,50

العمود الرابع : يضاف 23,50 .

صفحة 1524 :

سكيكدة :

العمود الثالث : السطر الخامس - بدلا من : نك 0 الى نك 5، يقرأ 14,158 .

أم البواقي :

يلغى السطر الثاني من العمود الثاني والسطر الثالث والرابع من العمود الثالث والسطر الثاني من العمود الرابع .

الجزائر :

العمود الثاني : يضاف ط و 13 .

العمود الثالث : يضاف نك 0 الى نك 10 و نك 13,70 الى نك 16,20 و نك 33,50 الى نك 36,65 .

العمود الرابع : يضاف 15,65 .

وهران :

العمود الثاني : يضاف ط و 5 .

العمود الثالث : يضاف نك 5,27 الى نك 18,15 الى نك 12,88 .

العمود الرابع : يضاف 12,88 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 22 مارس سنة 1981 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1979 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى : «المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية» .

توضع هذه المعاهد تحت وصاية وزير الشؤون الدينية .

المادة 2 : تتولى هذه المعاهد تكوين الاطارات الدينية تكويننا تخصصيا .

المادة 3 : تسير المعاهد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم من حيث تنظيمها وسيرها، بموجب القانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة 4 : ينشأ كل معهد بمرسوم يحدد موقعه .

المادة 5 : يحدد نظام الدروس واختصاصها وكذلك القانون الاساسى للاطارات المتكونة بمرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

القانون الاساسى

للمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يتمتع كل معهد لتكوين الاطارات الدينية، ينشأ عملا بالمرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 - 105 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 والمرسوم رقم 80 - 17 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

— أستاذ من المعهد، ينتخبه زملاؤه،

— ممثل للموظفين المتكونين ينتخبونه *

يحضر مدير المعهد جلسات مجلس الإدارة ويتولى كتابته، كما يحافظ على سجلات المداوول والوثائق المرتبطة به *

يحضر العون المحاسب في المعهد مداوول مجلس الإدارة، ويقدم أى وثيقة أو أى إيضاح بخصوص وضعية المعهد المالية والمحاسبية *

ويمكن مجلس الإدارة أن يدعو أى شخص كفاء يفيد في أشغاله *

المادة 7 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يعقد جلسة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو 4 من أعضائه *

ترسل الاستدعاءات مشفوعة بمشروع جدول الاعمال وأى وثيقة ترتبط به الى أعضاء مجلس الإدارة قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ اجتماعه * ويمكن أن تقلص هذه المدة بالنسبة للجلسات غير العادية *

المادة 8 : ينظم مجلس الإدارة عن طريق مداوولاته الاجراءات الداخلية للاشغال ودراسة المسائل المسجلة في جدول الاعمال *

لا يصح اجتماع مجلس الإدارة الا بحضور 5 من أعضائه *

وان لم يتم النصاب يدعى لاجتماع آخر بعد ثمانية أيام وينعقد عندها كيفما كان عدد الحاضرين *

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا *

المادة 9 : يتداول مجلس الإدارة في القضايا التالية :

ويحدد مرسوم انشاء المعهد صفته كمؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، ومقره، وتسميته، وان اقتضى الامر اختصاصه *

المادة 2 : يكلف كل معهد بتكوين رجال الدين الاسلامي تكوينا اوليا، ويحسن مستوى الموظفين العاملين ويجدد معلوماتهم ويعمق معارفهم في العلوم الاسلامية بصفة عامة *

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 3 : يسير كل معهد مدير يعينه وزير الشؤون الدينية بقرار، ويساعده في أداء مهمته مدير للدراسات والتدريبات يعينه وزير الشؤون الدينية بمقرر بناء على اقتراح من مدير المعهد وتنتهى مهامهما على الشكل نفسه *

المادة 4 : يعمل مدير المعهد في حدود الاختصاصات المنوطة به، في اطار أحكام هذا المرسوم باسم المعهد ويمثله، ويتولى تسييره والاشراف عليه *

وبهذه الصفة يسهر على تنفيذ كل ما هو مطابق لهدف المعهد *

المادة 5 : يكلف مدير الدراسات والتدريبات تحت سلطة مدير المعهد بتطبيق البرامج المقررة وتنظيم الدروس والتدريبات والامتحانات، وفقا لاحكام التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان *

المادة 6 : يتكون مجلس ادارة المعهد من :

— المدير المكلف بالتكوين في وزارة الشؤون الدينية أو ممثله، رئيسا،

— المدير المكلف بالادارة العامة في وزارة الشؤون الدينية أو ممثله،

— المفتش الرئيسى أو مفتش الشؤون الدينية المختص اقليميا،

— ممثل لوزارة المالية،

— ممثل للمجلس الشعبى الولائى في ولاية مقر المعهد،

— مفتش الشؤون الدينية في الولاية التي يوجد بها المعهد،

— ممثلين ينتدبهما الموظفون المتكونون يحضران في المجلس التربوي، مع التمتع بحق التصويت في المداورات الخارجة عن دورات المجلس المخصصة لدراسة تقييم نتائج المتدربين، وتنظيم الامتحانات وطرق الامتحان.

المادة I3 : يجتمع المجلس التربوي مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من مدير المعهد، كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة I4 : يبت المجلس التربوي في القضايا التالية :

— تقييم نتائج المتدربين،
— الاساليب العلمية لتنظيم مراقبة المعلومات،
— تنظيم الامتحان وطرقه.

وبصفة عامة يبدي رأيه في كل المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم، ومحتواه التربوي وسير التكوين.

المادة I5 : يتحول المجلس التربوي الى مجلس تأديب في حالة اخلال خطيرة بالنظام الداخلي للمعهد، أو غش ملاحظ أثناء الامتحانات، أو عدم المواظبة على الدروس، أو التغيب الطويل غير المبرر الذي يصدر من الموظفين المتكونين.

يباشر مدير المعهد الاجراء التأديبي بناء على تقرير مكتوب، والاستماع وجوبا الى الشخص المعنى.

يقترح مجلس التأديب العقاب على مدير المعهد بالنسبة للموظفين الذين يتكونون تكويننا أوليا، أما رجال الدين المرسمون الذين يتابعون تكوينهم كمتدربين فيحيل ملفاتهم على اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بهم، مع ملاحظاته.

— التنظيم الداخلي للمعهد،

— مشاريع تطوير المعهد وفقا للاحتياجات،

— توجيهات التكوين العامة،

— مشروع ميزانية التسيير،

— المصادقة على الحسابات الادارية للسنة المالية المقفلة،

— قبول الهبات والوصايا لفائدة المعهد مع الاحتفاظ بموافقة سلطة الوصاية،

— تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات المالية.

ويمكنه أن يتداول في أى مسألة تعرضها عليه سلطة الوصاية.

المادة I6 : تحال مداورات مجلس الادارة بعد أن يوقعها الرئيس وكاتب الجلسات، على سلطة الوصاية، ولا يمكن أن تصبح نافذة المفعول الا بعد تصديقها خلال مدة شهر. غير انها تصبح نافذة المفعول بعد انقضاء هذا الاجل مع الاحتفاظ بالمسائل التي تتطلب تصديقا حسب الاشكال القانونية والاجراءات التنظيمية المنصوص عليها في هذا الميدان.

الباب الثالث

تنظيم الدروس

المادة II : يحتوى التكوين في المعاهد الاسلامية على دروس نظرية وتداريب عملية.

تحدد مدة التكوين وضوابط الالتحاق بكل فرع من فروعه وفقا للمرسوم المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

المادة I2 : يحتوى كل معهد على مجلس تربوي يتكون من :

— مدير المعهد رئيسا،

— مدير الدراسات والتداريب،

— أستاذ عن كل مادة تدرس،

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة 16 : يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية التي تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة .

المادة 17 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات .

تشتمل الإيرادات على ما يأتي :

— أمانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،

— الانتاج والدخل،

— الهبات والوصايا،

— الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد .

وتشتمل النفقات على ما يأتي :

— نفقات التسيير، بما فيها المنح والرواتب المسبقة للموظفين في التكوين الاولى والتعويضات ومصاريف التدابير والرحلات الدراسية،

— نفقات التجهيز والدراسة والبحث وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد،

— أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين .

يستمر المستخدمون المرسومون الملحقون بالتكوين في المعهد، في قبض مرتباتهم من المصلحة المسيرة الاصلية، طبقا للقانون الجارى به العمل .

المادة 18 : يعد المدير ميزانية المعهد لسنة واحدة «12 شهرا» ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها .

ثم تحال قبل 30 مارس من السنة التي تسبق سنتها المالية على وزير الوصاية الذي يتولى احوالها بدوره على وزير المالية، ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية .

واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة .

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد 30 يوما من احوالة المشروع الجديد، مالم يعارض أحد الوزيرين .

واذا لم يتخذ أى قرار فى بداية السنة المالية جاز لمدير المعهد أن يصرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة 19 : يعد مدير المعهد أمرا بصرف ميزانية المعهد، وبهذه الصفة يتولى تخصيص النفقات والامر بصرفها فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية، كما يتولى تحرير الوثائق التي تثبت المداخل .

المادة 20 : تضبط حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العامة .

المادة 21 : ينفذ العمليات المالية للمعهد عون محاسب يعينه وزير المالية بقرار بعد استشارة سلطة الوصاية .

المادة 22 : يعين وزير المالية مراقبا ماليا ليكون عضوا فى مجلس الادارة بصوت استشاري، وتعهده اليه مراقبة المعهد وفقا للشروط التي نصت عليها التدابير المتعلقة بالمراقبة المالية للدواوين والمؤسسات التابعة للدولة التي تتمتع بالاستقلال المالي .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة 23 : ان كل معهد مؤهل بناء على قرار من وزير الشؤون الدينية لاستقبال مواطنين مسلمين من البلدان الشقيقة والصديقة قصد التكوين .

المادة 24 : لا يتسنى الغاء المعهد أو تصفيته أو ايلولة أمواله الا بنص مماثل للنص الذي أنشأه .

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1981 يحدد الجدول الزمني لعطلة الصيف المدرسية للسنة الدراسية 1980 - 1981 •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن تحديد الجدول الزمني للعطل المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يختلف تاريخ العطل المدرسية باختلاف المناطق التى حددها القرار المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه أعلاه •

المادة 2 : يحدد الجدول الزمني لعطلة الصيف المدرسية بالنسبة الى السنة الدراسية 1980 / 1981 على النحو الآتى :

المنطقة الاولى : من يوم الخميس 2 يوليو سنة 1981 مساء الى يوم الثلاثاء 15 سبتمبر سنة 1981 صباحا ،

المنطقة الثانية : من يوم الخميس 18 يونيو سنة 1981 مساء الى السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا ،

المنطقة الثالثة : من يوم الخميس 11 يوليو سنة 1981 مساء الى السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا ،

المنطقة الرابعة : من يوم الخميس 28 مايو سنة 1981 مساء الى السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا ،

المادة 3 : يحدد موعد دخول الموظفين المعلمين على النحو الآتى :

المنطقة الاولى : يوم السبت 12 سبتمبر سنة 1981 صباحا ،

المناطق 2 و 3 و 4 : يوم الاربعاء 16 سبتمبر سنة 1981 صباحا •

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1981 •

الشريف الحاج سليمان